قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢
فى شأن تعديل المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ١٣٤ من الدستور ٠

وعلى المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى ٠

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

مادة اولى

تضاف مادة جديدة الى المرسوم الأميرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى برقم ٥٨ مكرر ويكون نصها كالآتي :

مادة ٥٨ مكرر

« استثناء من أحكام المادة ٥٨ تفرض رسوم البيع بنسبة ١٪ فقط من قيمة العقار على :

١ ــ قسائم السكن التي تخصصها الحكومة فى المناطق السكنية ٠

٢ ــ بيوت ذوى الدخل المحدود ٠

مادة ثانية

على وزير الماليةوالنفط ووزير العدل ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانــون ، ويعمل به من تاريــخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى ٢٦ ذو القعدة ١٣٩١ ٠
الموافــــق ١٣ يناير (كانون ثان) ١٩٧٢ ٠

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون
الخاص بتعديل المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى

بوابة القوانين في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM

تلاقت رغبة الحكومة مع رغبة اعضاء مجلس الامة الموقر فى شأن تخفيض رسوم التسجيل على عمليات البيع التي ترد على كل من قسائم الســكن التي تخصصها الحكومة فى المناطــق السكنية وبيوت ذوى الدخل المحدود وذلك تيسيرا للمواطنين المستفيدين من البيع فى كلتا الحالتين وتخفيفا لاعبائهم الماليــة خصوصا وان المبالغ التي ستنقص من ايرادات الدولــة نتيجة هذا التخفيض ، الذى اقترح بأن يكون بمقدار نصف الرســوم المفروضة حاليا لا يمثل سوى جزءا ضئيلا بالنســبة لمجموع ايرادات الدولة ٠

لذلك اعد المشروع المرافق ونص فى مادتــه الاولى على اضافة مادة جديدة الى المرسوم الاميرى رقم ٥ لســنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقارى برقم ٥٨ مكرر ويستثنى هذا النص عمليات البيع الواردة على بيوت ذوى الدخل المحدود والقسائم السكنية التي تخصصها الحكومة فى المناطق السكنية من الرسوم الواردة فى المادة ٥٨ من القانــون المذكور والبالغ قدرها ٢٪ ليقضى بأن تكون الرسوم المستحقة على بيعها ١٪ فقط من قيمة العقار المبيع ٠

وتنص المادة الثانية على سريان هذا القانــون اعتبارا من تاريخ نشره حرصا على سرعة استفادة المواطنين بهذا التخفيض ٠

وزير المالية والنفط